

الحمد لله رب العالمين وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى  
 وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير الفاني محمد بن ابراهيم الحلواني  
 سألني بعض الاخوان واعز خلان ان اجمع له نبذة مختصرة في معرفة  
 ز ومسايق القيراطين الذي يخرج به اربعة وعشرون على اصطلاح  
 اهل مصر والشام ومن واقفهم فاجتبه الى ذلك راجيا الثواب من  
 القادر المالك فانول وبالله التوفيق اذ اردت ذلك فانظر الى صحيح  
 المسئلة فاما ان تصح من اربعة وعشرين ومن دونها ومن اكثر منها  
 فان صحت من اربعة وعشرين فواضح ان سهامها قراريطها لكل سهم  
 منها قيراط ولا يحتاج الى عمل وان صحت من دون الاربعة كما والعشرين  
 فانسبها الى الصحيح الى الاربعة والعشرين وسمها منها فان كانت  
 المسئلة من ثمانية مثلا كن وجته ثلاث بنين فانسبها الى الاربعة  
 والعشرين فجدها ثلثا فيكون ذلك هو القيراط فكل من له شيء  
 من الورثة من اصل المسئلة ياخذ مضرها في الخن الثلث وهو  
 ثلاثة مضموما على بسط الثلث وهو واحد ولا انزل تقسمه على  
 الواحد فتكن في الضرب في الثلثة فهما حصل كان هو الذي يخص  
 من القراريط كل واحد قيراط فيع مثالا كان للزوجة من اصل  
 المسئلة واحد فتضرب في الثلثة بثلاثة فيكون لها ثلاث قراريط  
 ولبنات مثلها وكان لكل ابن اثنان تضربها في ثلاثة ستة فيكون  
 لكل ابن ستة قراريط وعمل هذه المسئلة هكذا  
 واذا كان معك ايضا في المسئلة كسركان كان كانت  
 المسئلة من تسعة كزوج وشقيقتين واختين  
 لام اصل هذه من ستة وتقول التسعة للزوج  
 النصف عاينلا ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة  
 عاينلا

٧ و بنت

١	٣	١	زوج
١	٦	٢	ابن
١	٦	٢	ابن
١	٦	٢	ابن
١	٣	١	بنت

وللاختين

وللاختين للام الثلث عاينلا اثنان فطريق معرفة قيراطها كالتى  
 قبلها فانسبها الى التسعة التي هي صحيح المسئلة الى الاربعة والعشرين  
 فجدها ربعيا ونما فيكون ذلك هو القيراط كما تقدم في المثال الاول  
 واذا اردت ان تعرف ما لكل وارث من القراريط في هذا المثال وما  
 يقاس عليه فطريقه ان تحصل الخن والجاس للكتيرين وهو في  
 هذا المثال ثمانية لان الخن الربع واخذ في الخن الثمن ثم جمع الكثرين  
 من الخن وتسمه البسط وهو في مثالنا ثلاثة لان الربع ارب  
 ربع الخن اثنان والثلث واحد المجموع ثلاثة هي البسط كما تغير  
 فكل من له شيء من اصل المسئلة تضرب به في الخن وهو ثمانية وتسمه  
 على البسط وهو ثلاثة فما خرج بالقسمة هو قراريط ذلك الوارث  
 فالخاتن صحيحا هو قراريط صحيحه وما انكسر ينسب الى الاضلاع  
 ثم الى القيراط في المثال المذكور للزوج ثلاثة فاضربها في الخن وهو  
 الثمانية يحصل اربعة وعشرون فاقسمها على الثلاثة التي هي البسط  
 فيخرج ثمانية فذلك هو الذي يخصه من القراريط وكل شقيقة سهمان  
 مضر وبان في الثمانية الخن يحصل ستة عشر فيخرج من قسمها على  
 الثلاثة خمسة وينكسر واحد فانسبه الى الثلاثة فجده ثلثا فيكون  
 لكل واحدة منهما خمسة قراريط وثلث قيراط وللأختين للام ارب  
 لكل واحدة سهم في ثمانية بنما بنية ينجح بالقسمة على الثلاثة اثنان  
 وينكسر اثنان فانسبها الى الثلاثة فجدها ثلثين فيكون لكل منهما  
 قيراطان وثلثا قيراط وانما انصحت بالجمع فان وجدتها اربعة  
 وعشرين قيراطا فالعمل صحيح والا فاعده تصب ان شاء الله تعالى  
 وصورة وضع هذه المسئلة بالجدول هكذا  
 وان كان مع المذكورين ام لمعالت العشرة

١	٣	١	زوج
١	٥	٢	شقيقة
١	٥	٢	شقيقة
٢	٣	١	الام
٢	٣	١	الام